**المحاضرة الثالثة عشرة**

**كلية العلوم الإسلامية – قسم الحديث وعلومه**

**اسم المحاضر : أ.د.أحمد قاسم عبد الرحمن**

**المرحلة : الثانية**

**اسم المادة انكليزي : Isoll Tafser**

**اسم المادة عربي : أصول تفسير**

**اسم المحاضرة انكليزي :**

**اسم المحاضرة بالعربي : الأصول الشرعية : ( الكتاب والسنة ) .**

**مصدر أو مصادر المحاضرة : أصول التفسير د.خليل رجب حمدان – أصول التفسير وقواعده – خالد العك**

الأصول الشرعية ( الكتاب والسنة )

* الأصل القرآني :

إن تفسير القرآن بالقرآن أصح طرق التفسير وأدقها بالنسبة للناظر فيه؛ لأن المتكلم أعرف بمراده من كلامه، والقرآن يفسر بعضه بعضا في كثير من مواضعه، فقد يرد النص مجملا في موضع ومبينا في موضع آخر، ويرد عاما في مكان ومخصصا في مكان غيره، ونحو ذلك. يقول ابن تيمية: »فإن قال قائل فما أحسن طرق التفسير؟ فالجواب: إن أصح الطرق في ذلك أن يفسر القرآن بالقرآن، فما أجمل في مكان فإنه قد فسر في موضع آخر، وما اختصر في مكان فقد بسط في موضع آخر «.

لهذا كان على المفسر النظر في القرآن أولا، فيقابل بين الآيات ويعرض بعضها على بعض ليستعين على ما جاء في موضع؛ موجزا، أو مجملا، أو مبهما، بما فصل في موضع آخر؛ لأن صاحب الكلام أعرف بمعاني كلامه من غيره.

وتفسير القرآن بالقرآن يرد على وجوه، منها:

1- تبيين المجمل: وقد يكون البيان منفصلا، نحو: قَالا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ الأعراف: 23، فقد بينت الإجمال في (كلمات) من قوله: فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ البقرة:37. ونحو: فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقاً النساء:69، وقوله: أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرائيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا مريم:58، بينت الإجمال في قوله: صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ الفاتحة:7.

وقد يكون بيان المجمل متصلاً نحو: إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ آل عمران: 59 فبين وجه المماثلة بينهما بقوله بعدها: خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ آل عمران: 59. ونحو: وَمَا أَدْرَاكَ مَا الطَّارِقُ، النَّجْمُ الثَّاقِبُ الطارق:2-3. وقوله تعالى: أَلا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ يونس:62، ثم فسر أولياء الله بقوله بعدها: الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ يونس:63 .

2- تفصيل لموجز: كقوله: وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ الْبَحْرَ فَأَنْجَيْنَاكُمْ وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ البقرة: 50، فبين كيفية إغراقهم بقوله: فَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنِ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانْفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطَّوْدِ الْعَظِيمِ، وَأَزْلَفْنَا ثَمَّ الآخَرِينَ، وَأَنْجَيْنَا مُوسَى وَمَنْ مَعَهُ أَجْمَعِينَ، ثُمَّ أَغْرَقْنَا الآخَرِينَ الشعراء: 63-66، ونحوها من الآيات التي بينت ذلك. وهو كثير في القصص التي ذكرت موجزة في موضع ومفصلة في موضع آخر. وهكذا ما كان فيه بيان للفظ غير واضح المراد منه، كأن يكون مبهماً أو مشتركاً، وما شاكل ذلك.

3- تخصيص العام: كقوله تعالى: فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ النساء: 3، فهذا العموم جاء تخصيصه بقوله: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ الآية النساء:23، فأخرج المذكورات هنا مما أفاده عموم الآية الأولى.

4- تقييد المطلق: كقوله تعالى: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ المائدة:3، فإن لفظ (الدم) مطلق يفيد بإطلاقه تحريم كل ما يصدق عليه لفظه، ولكنه جاء مقيداً في قوله: أَوْ دَماً مَسْفُوحاً الأنعام: 145، فقيد الإطلاق هناك بالمسفوح هنا، وحمل العلماء هاهنا المطلق على المقيد إجماعا، وكذلك الكبد والطحال مجمع عليه، لأن ما خالط اللحم غير محرم إجماعاً، ولولا هذا التقييد لحرم كل دم، مسفوحا كان أو غير مسفوح.

5- تفسير القراءات بعضها ببعض: بأن يحمل غير الواضح المراد والمعنى على ما كان واضحا ويفسر به، ما لم يمنع من ذلك مانع معتبر. ونحو ذلك.

وقد اعتمد على هذا المصدر في معرفة معاني كلام الله عدد من العلماء كابن تيمية وابن القيم وابن كثير وجعله الشنقيطي الأساس والمنهج الذي أقام عليه تفسيره (أضواء البيان)، واعتمده عبد الكريم الخطيب أساسا في تفسيره (تفسير القرآن للقرآن)، وهو أصل لم يخل أي تفسير من الرجوع إليه سواء قديماً أو حديثاً.